

الإطار القانوني الدولي لمكافحة ظاهرة عمالة الأطفال

(بين الواقع والنصوص القانونية)

د. زرقان وليد

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف2

ملخص:

أخذت التشريعات الوطنية مناهي عدة وتباينت في معالجتها لظاهرة عمالة الأطفال قبل التعامل معها في إطار قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا بارزا في وضع قواعد ومعايير ثابتة للتخلص أو التقليل من ظاهرة عمالة الأطفال وساهمت في تنسيق التشريعات الوطنية من بلد لآخر وبات من الواضح اليوم ما هي الظروف السليمة والمحظورة لعمل الأطفال.

ومن هنا ارتأينا تسليط الضوء على ماهية الظاهرة - ظاهرة عمالة الأطفال- وكيف تبتها المواثيق الدولية عالميا وعلى المستوى العربي خصوصا، آخذين بعين الاعتبار الوضع في الجزائر؟
الكلمات المفتاحية: ظاهرة عمالة الأطفال- قواعد القانون الدولي- المواثيق الدولية والإقليمية- .

Abstract :

The national legislation has taken different steps in addressing the phenomenon of child labor before dealing with it within the framework of the rules of international law and the international and regional conventions. The latter played a prominent role in establishing constant rules and standards for the elimination or reduction of child labor. in addition they contributed in the coordination between national legislations, from one country to another ,and it has become clear today what are the appropriate and prohibited conditions for child labor.

Hence, we decided to shed light on the phenomenon of child labor, and how the international conventions have adopted it globally, as well as on the Arab level,, especially taking into account the situation in Algeria.

Key words : *the phenomenon of child labor- the rules of international law- the international and regional conventions.*

مقدمة

من بين الأشخاص الذين حظوا باهتمام التشريع الأطفال، ويرجع سبب ذلك إلى كون الطفل ضعيفا لا يستطيع أن يعيش دون مساعدة الآخرين من جهة، ولأن مرحلة الطفولة أهم مرحلة من عمر الإنسان من جهة أخرى، فهي تعد بمثابة الأساس الذي يقوم عليه بناء شخصيته في جميع نواحيها: الجسمية والعقلية والنفسية...، وحتى الاجتماعية، ولأن أطفال اليوم هم رجال الغد فغن حياتهم هي اصدق مؤشر على قوى المجتمعات والأمم لهذا فإن الجوانب المتعلقة بحمايتهم وحماية حقوقهم تأخذ موضعا أساسيا من تشريعات الدول، سواء في الحالات العادية او في الظروف الاستثنائية، وذلك من خلال الوضعيات التي قد يتعرضون لها من بينها ظاهرة عمالة الأطفال، التي تعد من بين الظواهر الخطيرة التي عرفت انتشارا وذيوعا كبيرين في المجتمعات الحديثة نتيجة لأسباب متعددة، وهي لا تقتصر على مجتمع بعينه وإنما تشمل كل المجتمعات بأصنافها المتقدمة منها أو النامية.

أن هذه الظاهرة قديمة قدم قانون العمل ذاته، ذلك أنها كانت من بين الأسباب التي جعلت المثقفين والفلاسفة ينادون بضرورة وجود قواعد قانونية تنظم علاقات العمل وحمية تدخل الدولة في علاقات العمل من أجل حماية العمال وخاصة الأطفال.

لقد كان الأطفال يساعدون أسرهم في أداء العديد من المهام سواء أكانت داخل المنزل أو خارجه مثل الزراعة وبعض الأعمال الخاصة بالأسرة، فكانت هذه المساعدة تمثل نوعا من التدريب للطفل لمساعدته مستقبلا على كسب مهارات تجعله قادرا على الاندماج الاجتماعي وتحمل المسؤولية، بالإضافة إلى القدرة على القيام بأنشطة اقتصادية، كما قد يقوم الطفل ببعض الأعمال التطوعية والتي لا تشكل أي آثار سلبية على نموه العقلي والجسدي والذهني، خاصة إذا قام بهذه الأعمال من منطلق الرغبة والاستمتاع، وهذه الوضعية لا تشكل أي خطر عليهم، لأن هذه الأعمال يطلق عليها عمل الأطفال الايجابي، بخلاف الأعمال القهريّة التي تملها الظروف الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية التي ترتب آثار سلبية على الطفل بصفة خاصة -من الناحية الصحية والنفسية والعقلية-، وعلى الأسرة والمجتمع بصفة عامة والتي يعبر عنها بالأعمال السلبية.

وتعرف هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة انتشارا كبيرا، فهناك شريحة عريضة من فئة الأطفال لا تتجاوز أعمارهم اثني عشرة سنة منخرطون في أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

ومن الملاحظ أن التشريعات الوطنية أخذت مناحي عدة وتباينت في معالجتها لهذه الظاهرة قبل التعامل معها في إطار قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا بارزا في وضع قواعد ومعايير ثابتة للتخلص أو التقليل من ظاهرة عمالة الأطفال وبذلت ساهمت في تنسيق التشريعات الوطنية من بلد لآخر وبات من الواضح اليوم ما هي الظروف السليمة و المحظورة لعمل الأطفال.

ومن هنا ارتأينا تسليط الضوء على ماهية الظاهرة - ظاهرة عمالة الأطفال- وكيف تبتتها المواثيق الدولية عالميا وعلى المستوى العربي خصوصا اخذين بعين الاعتبار الوضع في الجزائر؟

أولا: بزوغ ظاهرة عمالة الأطفال كأحد التحديات العالمية

سنحاول التطرق إلى واقع الطفل في عالم الشغل وأرقام عمالة الأطفال في مختلف مجالات العمل، ثم نتناول أسباب عمالة الأطفال و النتائج التي تنجم عنها.

1: واقع الأطفال في عالم الشغل

قدر عدد الأطفال الذين يعملون نحو 218 مليون طفل منها 126 مليون بين سن الخامسة والسابعة عشرة - حسب تقرير منظمة العمل الدولية لعام 2004¹ - يتوزعون في مجالات عمل مختلفة من زراعية وصناعية وغيرها²، والحاجة الاقتصادية التي تمر بها مختلف المجتمعات خاصة العربية دفعت العديد من الأطفال إلى ترك مقاعد الدراسة والتوجه إلى سوق العمل في سن مبكرة، إذا الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومشاكل الأسرة دفعت في البلدان العربية ما يقارب 13 مليون طفل إلى ميادين العمل المختلفة حتى الخطيرة منها³، تأتي منطقة المغرب العربي في الصدارة 6.2 مليون، وتحتل الجزائر المرتبة الأولى 1.8 مليون منها 1.3 تتراوح أعمارهم بين 6-13 سنة⁴، وتعتبر الدول الآسيوية من أكثر المناطق انتشارا للأطفال العاملين بحوالي 122 مليون طفل عامل، وتأتي بعدها الدول الإفريقية بمعدل 49.3 مليون، ثم أمريكا اللاتينية بمعدل 5.7 مليون طفل.

¹ Fiche d'information sur la protection de l'enfant , Le travail des enfants, UNICEF, 2006.

² للتفصيل أكثر انظر الموقع: www.unicef.org/french.

³ أنظر عبد الرحمان بن محمد العسيري، تشغيل الأطفال و الانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 52 وما بعدها.

⁴ هذا الرقم يقارب الرقم الذي كشفت عنه الهيئة الجزائرية لتطوير الصحة و ترقية البحث في إطار دراسة قامت بها حول تشغيل الأطفال في الجزائر عام 2008.

أما عن مدى انتشار الظاهرة عبر القطاعات فإن أعلى نسبة يستحوذ عليها القطاع الزراعي، حيث يشكل الأطفال العاملون فيه ما نسبته 69%، مقابل 9% فقط في القطاع الصناعي.

في البلدان العربية ستتعدى الثلاثة عشر مليون طفل، و المطلوب 760 مليار دولار للقضاء على عمالة الأطفال بحلول عام 2020، فهل ستحل المشكلة في هذا الإطار

إذا كان هذا المبلغ يؤدي إلى تعميم المعرفة وفرص العمل ويمكن الأهل بان يعيلوا أولادهم تصبح المشكلة ضمن هذا الرقم واحدة من الأسباب الأساسية للحل.

وفقا لتقرير اليونيسيف هذه المرة يعلق على مسألة التعليم والأمية في الدول العربية تشير تقديرات اليونيسيف إلى أن عدد الأميين 70 مليون في البلدان العربية وهناك يوجد 10 ملايين طفل عربي محرومون من حقهم في التعليمي ويؤكد أن المواطن العربي عليه الانتظار 140 سنة لكي يضاعف الدخل فأية أحلام وأمنيات يمكن أن نتحدث عنها حتى مع حلول عام 2020؟.

نرى أن ظاهرة عمالة الأطفال تلحق الأذى بهم خاصة إذا كانت ظروف العمل الذي يقومون به غير آمنة حيث تشير الإحصائيات إلى أن 50% أو ما يقارب 5.7 مليون من الضحايا في الأعمال الشاقة في العالم هم من الأطفال¹، وإذا كانوا تحت ضغوط نفسية رهيبية ويتعرضون إلى استغلال من قبل أرباب العمل وهذا قد يؤثر سلبياً على سلوكهم الاجتماعي والأخلاقي وانحرفهم واستلامهم لعادات سيئة كالإدمان والتدخين ويمكن أن نضيف فكرة عن التسرب المدرسي إن في المدارس نرى الكثير من الأساتذة لديهم شخصية معينة ويريدون أن يفرضوها على التلاميذ، وحتى هناك بعض المدارس الذي يحملون المساطر على الأولاد، والمسألة الأخرى هي الأسلوب الأكاديمي كما تعلمون هناك تطور مستمر في العالم وهذا التطور لا نراه.

ويبدو السؤال محيراً عن من المستفيد بالفعل من عمالة الأطفال واستغلالهم في الأعمال الشاقة من المؤكد المجتمع غير مستفيد، وعندما يكون المجتمع غير مستفيد يعني هذا أن لا احد يستفيد حتى الأطفال والشباب الذين يتسربون، لأن ليس لهم هناك مجال لكي يطورون أنفسهم، فهم لن يجدوا عملاً يتناسب و قدراتهم أو ميولاتهم بل في الغالب سيجدون أنفسهم بصدد أعمال ينفر منها الكثير لاسيما الأعمال الشاقة منها التي ستضعف من معنوياتهم.

¹ Fiche d'information sur la protection de l'enfant, op cit.

إن هذه الظاهرة تنعكس سلباً على المستوى الثقافي السلوكي ومستوى الممارسة الاجتماعية للطفل العامل ليس على المستوى القريب فقط بل وعلى المستوى المتوسط والبعيد أيضاً. عمالة الطفل بحد ذاتها عمالة تدمر مجتمع وجيل منهم يعملون بهذا النوع من الأعمال لأن مستقبلهم هو مستقبل محدود وغير متطور باعتبار أنهم لن يتمكنوا من استكمال الدراسة. نحن ذكرنا الفقر والحاجة والجهل والتفكك الأسري وتقصير الآباء في أداء مهامهم كأسباب لهذه المشكلة برأيينا يجب أن لا ننسى طمع بعض الآباء كسبب من الأسباب لأننا ننظر إلى الآباء دائماً كشخص حنون وعطوف بينما هناك بعض الآباء المستغلين وعدم مراعاتهم لمصلحة أطفالهم قد تكون من الأسباب الرئيسية لعمالة الأطفال.

2: أسباب عمالة الأطفال

أظهرت العديد من الدراسات التي أجريت في المنطقة العربية والعالم أن هناك العديد من الأسباب التي يعزى لها بانتشار ظاهرة عمل الأطفال حيث تتعدد الأسباب وتتشعب، ولكنها متداخلة ومتشابكة ومتراصة فيما بينها، مما يجعل صعوبة في إيجاد حلول للمشكلة. وفيما يلي أهم الأسباب التي تؤدي إلى عمل الأطفال:

- السبب الاقتصادي ويشمل كل من الفقر وارتفاع معدل البطالة وتدني مستوى المعيشة إن العديد من الأطفال يتجهون لسوق العمل رغبة في زيادة دخل الأسرة أو بسبب عجز الأهل على الإنفاق على الطفل وخاصة في الأوضاع الاقتصادية الحالية. وتشير دراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لعمل الأطفال في الأردن مثلاً أن 65% من عينة الدراسة (الأطفال العاملون) يساهمون في زيادة دخل الأسرة، و35% من الأطفال ينفقون ما يتقاضونه على مصاريفهم الشخصية.
- أما السبب الثاني في انتشار ظاهرة عمل الأطفال هو المشكلة التربوية، ومن أهمها التسرب من المدرسة. وتتنوع أسباب تسربهم من مقاعد الدراسة، فمنها غياب المتابعة من قبل المدارس في حال انقطاع الطالب عن الدراسة بالرغم من إلزامية التعليم، والعنف المدرسي، وعدم الرغبة بالدراسة، وضعف التحصيل العلمي. ففي دراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لعمل الأطفال في الأردن عام 2011 أفاد 52% من الأطفال العاملين أن السبب الرئيسي لالتحاقهم بسوق العمل هو لمساعدة أسرهم مادياً، و28% لعدم رغبتهم بإكمال الدراسة، و17% رغبة في تعلم مهنة، و3% أسباب أخرى.

- ويتمثل السبب الثالث بالمشاكل الاجتماعية، وأهمها مشكلة التفكك الأسري، وحجم العائلة وتواضع المستوى الثقافي للأسرة، حيث لا تنظر الأسرة إلى أهمية وفائدة التعليم للطفل. وأظهرت نتيجة دراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لعمل الأطفال في الأردن عام 2011 أيضا أن 76 % من الأطفال العاملين ينتمون لأسر يبلغ عدد أفرادها (6-10)، وأن 96 % من أمهات الأطفال العاملين لا يمارسن أية مهنة، و4% هي نسبة العاملات منهن في مهن بسيطة تتناسب والمستوى التعليمي لديهن، وتتمثل هذه الوظائف بالعمل كعاملات نظافة أو مراسلات أو مهن إدارية بسيطة.
- أما السبب الرابع فهو مرتبط بأصحاب العمل حيث أنهم يقدمون على تشغيل الأطفال، بسبب تدني أجورهم بالإضافة إلى التخلي عن الشروط والالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي والاجتماعي والضرائب وتوفير ظروف وشروط عمل ملائمة لهم. وأشار المسح إلى أن 56 % من الأطفال العاملين يقل دخلهم الشهري عن مائة دينار، في حين يتقاضى 94 % منهم راتبا أقل من الحد الأدنى للأجور والبالغ مئة وخمسون دينار.

3: الآثار المترتبة على عمل الأطفال

إن مشكلة عمل الأطفال مشكلة معقدة ومتشعبة حيث تتأثر وتؤثر على جميع الجوانب المتعلقة بالطفل من اقتصادية واجتماعية وصحية وثقافية وفي بعض الأحيان يكون تأثيرها سلبي ومدمر على الطفل وبالتالي على أسرته.

هناك أربعة جوانب يتأثر بها الطفل نتيجة توجهه لسوق العمل في مرحلة عمرية مبكرة وهي:

- التطور والنمو الجسدي: تتأثر صحة الطفل بطبيعة وبيئة العمل نظرا للمخاطر التي قد تعوق نموه، فالناحية العضوية للطفل العامل سوف تتأثر سلباً نتيجة عمله، حيث أن إصابات العمل وما ينطوي عليها من مخاطر من شأنها النيل من صحته، والإضرار بنموه الجسدي مع عدم تقديم رعاية صحية له، فمثلا هناك مخاطر مرتبطة بالسقوط من أماكن مرتفعة أو التعرض للجروح والكدمات الجسدية، أو التعرض لبعض الغازات الضارة.

- التطور المعرفي: يتأثر التطور المعرفي للطفل الذي يترك المدرسة ويتوجه لسوق العمل من خلال تأثر قدرته على القراءة والكتابة، مما يؤثر على تحصيله العلمي، والذي يقلل من الفرص المتاحة له مستقبلا في تحسين تطوره المعرفي.

- التطور العاطفي: يتأثر الطفل نتيجة استمرار غيابه عن المنزل ولفترات طويلة نسبياً، ولتعرضه للإرهاق الذي يصيبه نتيجة العمل وما يصادفه من مشاكل في العمل إلى بقاء أو تأخر تطوره العاطفي.

- التطور الاجتماعي والأخلاقي: ونتيجة بعد الطفل عن الأسرة خلال فترة العمل في بيئة غريبة عليه، وشعوره بعدم الأمان، والخوف من المجهول، وعدم القدرة على التفاعل في بيئة العمل فإنه يفقد القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، الأمر الذي يعرضه للاستغلال والتعرض للإساءة والعنف.

ثانياً : ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر

تحتل قضية عمالة الأطفال في الجزائر والعالم أهمية كبيرة¹ خاصة بالنسبة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية وقد أدي هذا الاهتمام إلى صدور عدد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لحماية حقوق الأطفال ورعايتهم كما أدي إلى قيام الحكومات الوطنية بإصدار عدد من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى حماية ورعاية حقوق الأطفال .

وعلى الرغم من هذا الاهتمام على المستوى المحلي والدولي إلا أن الأطفال العاملين والمعرضين للخطر يزداد عددهم سواء على مستوى العالم أو في الجزائر² وتشير بعض التقارير والدراسات الدولية والمحلية إن الفقر وتدهور العملية التعليمية يعدان من الأسباب الرئيسية لزيادة عمالة الأطفال خاصة في قطاع الزراعة كما تشير معظم هذه التقارير بأن سياسات تحرير الأسواق ساهمت بشكل كبير في تنامي الظاهرة وانتهاك حقوق الأطفال في الرعاية والحماية والاعتناء بالأطفال بالشكل الصحيح والمقبول عموماً.

وفي الجزائر بالرغم من صدور قانون الطفل رقم 12 الذي يحظر عمل الأطفال وتحتوي بنوده على الكثير من النصوص التي تكفل حماية حقوق الأطفال إلا أن التطبيق العملي يؤدي إلى انتهاك حقوق الأطفال حيث يصل عدد الأطفال العاملين إلى أكثر من ثلاثة مليون طفل عامل معظمهم يعمل في ظروف عمل خطيرة خاصة العاملين منهم في مجال الزراعة، وتشير بعض التقارير إلى تدهور ظروف تشغيل الأطفال من حيث تدني الأجر وعدم وجود إجازات بالإضافة إلى إهمال مؤسسات الدولة لكفالة حقوق هؤلاء الأطفال في التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها من صور الرعاية وتشير هذه التقارير إلى أن على الرغم من عمل المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الأطفال في الجزائر إلا إن هذه الجهود لا

¹ انظر: حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، ص 20 وما بعدها.

² أنظر علي جفلي، "المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال"، معارف مجلة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، السنة الثامنة، العدد 14، أكتوبر 2013، ص 83 وما بعدها.

تصل إلى حلول لمشكلات الأطفال وأسرههم المتراكمة مما يؤدي لاستمرار عمل الأطفال سواء في المدن أو الريف على حد سواء وتزايدها بسبب التخلف الاقتصادي والاجتماعي وعدم التوزيع العادل للثروة بين الريف والحضر أو العاملين باجر وأصحاب الأعمال والمزارع الكبيرة و غيرها من الإشغال المماثلة. كما تشير بعض التقارير إلى وجود قصور تشريعي في بعض القوانين الجزائرية والتي بموجبها لا يكفل للطفل العامل الاشتراك في نقابة مهنية تدافع عنه أو عدم شموله بالرعاية الصحية والاجتماعية أو حقه في الحماية القانونية والتي ينظمها قانون العمل الجزائري.

كذلك تؤكد تقارير إن الأطفال العاملين في الزراعة يتعرضون لمخاطر المبيدات التي تسبب لهم مشاكل صحية عديدة قد تؤدي إلى الوفاة أو الحياة مع المعاناة من الأمراض المزمنة والتي تؤدي إلى أضرار كبيرة و طويلة الأمد تزيد من معاناتهم عند الكبر.

ثالثا: عمالة الأطفال في القانون الدولي

سنحاول مناقشة دور أو جهود القانون الدولي والمنظمات الدولية في علاج ظاهرة تنامي عمالة الأطفال من خلال التطرق إلى اتفاقيات حقوق الطفل، اتفاقيات العمل الدولية، وأخيرا في إطار اتفاقيات العمل العربية

1: اتفاقيات حقوق الطفل

جاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل. إذ صدر إعلان جنيف في عام 1924 كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل. وتعد الاتفاقية بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال¹، إذا فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد اهتمت أيضا بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين. وقد اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990، وتحظى الاتفاقية بما يشبه الإجماع العالمي فكل دول العالم أطرافا في الاتفاقية فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال.

¹ أنظر فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 21 وما بعدها.

تناولت نصوص و اتفاقيات دولية وإقليمية عدة مسألة عمالة الأطفال هذا عدا عن البرامج الآتية المتعلقة بحماية الأطفال من أي استغلال اجتماعي أو اقتصادي¹

عرفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ونصت على ضرورة السعي لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطراً عليه، أو يؤثر سلباً على تعليمه أو نموه البدني أو العائلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، كما نصت المادة عينها على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف فيها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذه الحماية وبشكل خاص وضع حد أدنى لسن الالتحاق بالعمل و نظام ملائم لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات مناسبة لضمان فعالية تطبيق هذه النصوص

كذلك نص المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 على انه " يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسدي أو العقلي أو الخلق".

2: اتفاقيات منظمة العمل الدولية

قبل صدور كل من الإعلان العالمي لحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل جهدت منظمة العمل الدولية عند تأسيسها عام 1919 على إصدار اتفاقيات وتوصيات تنظم عمل الأطفال وتحميهم من كافة أنواع الاستغلال التي تواجههم في ظروف العمل ومن هذه الاتفاقيات ما يتعلق بتحديد الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال في المهن المختلفة ومنها ما يتعلق بعمل الأطفال الليلي إضافة إلى الاتفاقيات التي تلزم بإجراء فحوص طبية للأطفال².

في ما يتعلق بالسن الأدنى للعمل صدرت الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن عام 1973 و هي ترمي إلى القضاء الكامل على عمالة الأطفال حيث جعلت الحد الأدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت انه لا يجوز أن يقل عن سن الخمسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحته أو سلامته أو أخلاق الأحداث

¹ بول مرقص، عمالة الأطفال: القانون الدولي والتشريع اللبناني، الصحة والإنسان، العدد 26 كانون الثاني، 2014، ص 20

² المرجع السابق، ص 20.

بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها، وأوجبت على الدول المصادقة عليها أن تتعهد بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء بفاعلية على عمالة الأطفال.

ولكن قبل صدور الاتفاقية رقم 138 صدرت عن منظمة العمل الدولية اتفاقيات عدة حددت الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال في مختلف الحالات المهنية، أول الاتفاقيات في هذا المجال هي الاتفاقية رقم 5 بشأن الحد الأدنى للسن في الأعمال الصناعية لعام 1919 التي حددت السن الأدنى للعمال في مجال الصناعة بسن الرابعة عشرة، ثم تم رفعه إلى الخامسة عشرة بموجب الاتفاقية رقم 59 عام 1937 كذلك حددت الاتفاقية رقم 7 الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام 1920 الحد الأدنى للسن التي يجوز تشغيل فيها الأحداث في العمل البحري بسن الرابعة عشرة، وعدلت هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقية رقم 58 عام 1936 التي رفعت لسن الخامسة عشر، ثم صدرت الاتفاقية رقم 10 عام 1921 التي حددت السن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الزراعة بسن الرابعة عشر، كذلك حددت الاتفاقية رقم 15 لعام 1921 الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين بسن الثامنة عشر،

كما حددت الاتفاقية رقم 33 المتعلقة بالحد الأدنى للسن في الأعمال غير الصناعية لعام 1932 الحد الأدنى للسن بسن الرابعة عشر وجرى تعديلها عام 1937 بموجب الاتفاقية رقم 60 التي رفعت إلى سن الخامسة عشر، و حددت الاتفاقية رقم 112 لعام 1959 الحد الأدنى للسن في ما يتعلق بصيادي الأسماك بسن الخامسة عشر ثم حددت الاتفاقية رقم 123 لعام 1965 الحد الأدنى للسن للعمل تحت سطح الأرض بسن السادسة عشر.

أما على صعيد العمل الليلي فحظرت الاتفاقية رقم 6 لعام 1919 العمل الليلي للأحداث دون سن الثامنة عشر في الأعمال الصناعية وجرى تعديل هذه الاتفاقية بموجب الاتفاقية رقم 90 عام 1948 إلا أن التعديل لم يطل السن المحددة في الاتفاقية السابقة بل شمل بعض التعريفات المتعلقة بالمنشآت الصناعية وغيرها من أماكن عمل الأطفال فحسب، بالمقابل حظرت الاتفاقية رقم 79 لعام 1946 العمل الليلي ما دون الرابعة عشر في المهن غير الصناعية بهدف المحافظة على سلامة الأطفال الجسدية .

هذا ونصت بعض الاتفاقيات على ضرورة إجراء فحوصات طبية لهم للتأكد من مقدرتهم على مواولة الأعمال التي يقومون بها فكانت الاتفاقية رقم 16 لعام 1921 بشأن الفحص الطبي الإجباري للأحداث

البحارة¹، والاتفاقية رقم 124 عام 1965 بشأن الفحص الطبي للأحداث في العمل تحت سطح الأرض و الاتفاقية رقم 77 لعام 1946 بشأن الفحص الطبي للأحداث في المهن الصناعية و الاتفاقية رقم 78 لعام 1946 بشأن الفحص الطبي للأحداث في المهن غير الصناعية، و قد نصت هاتين الاتفاقيتين الأخيرتين على عدم جواز استخدام الأطفال الذين تقل سنهم عن الثامنة عشر في منشأة صناعية أو في مهن غير صناعية إلا إذا اثبت الفحص الطبي الدقيق لياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لأدائه كما نصت هاتان الاتفاقيتان على ضرورة إخضاع الأطفال العاملين الذين هم دون سن الثامنة عشر لفحوص طبية على نحو مستمر في المهن أو الصناعات التي تتضمن مخاطر صحية كثيرة.

أما عن ظروف عمل الأطفال فصدرت الاتفاقية رقم 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999 وجاءت هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية رقم 138 بهدف الحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال تمهيدا للقضاء التام على جميع أشكال عمالة الأطفال، و أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعيا مع العناية بحاجات أسرهم و ضرورة تعزيز النمو الاقتصادي للدول كوسيلة للقضاء لعمل الأطفال، و حددت عددا من الأعمال اعتبرتها أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل² و هي الرق بجميع أنواعه و أشكاله و العمل القصري باستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة و استخدامهم أو عرضهم لأغراض الدعارة أو لإنتاج الأعمال الإباحية أو استخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة خصوصا في إنتاج المخدرات و الاتجار بها إضافة إلى الأطفال التي تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

و أوجبت الاتفاقية على الدول المصادقة ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال و مراجعتها على نحو دوري، كما أوجبت هذه الاتفاقية أن تضع الدولة بالتشاور مع هذه الجهات المختصة آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها و تصميم و تنفيذ برامج عمل ترمي إلى القضاء على هذه الأعمال و النص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين.

¹ أنظر التوصية رقم 153 لعام 1986 حول حماية صغار البحارة تتضمن أحكاما حول حماية صغار البحارة فيما يتعلق بساعات العمل المسموح بها و فترات الراحة و إعادة البحارة الصغار إلى أوطانهم، الأمن في العمل، التثقيف في مسائل الصحة المهنية و إمكانيات التوجيه المهني..

² تبني مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة و الثمانين في كانون الثاني 1999 اتفاقية حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

كذلك أصدرت منظمة العمل الدولية عام 1998 إعلان المبادئ والحقوق الأساسية وقد نص البند الثاني من الإعلان على " أن جميع الدول الأعضاء وإن لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات المعنية ملزمة بمجرد انضمامها للمنظمة بان تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بحسن نية وفقا لما ينص عليه الدستور".

ومن هذه المبادئ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري الإلزامي والقضاء الفعلي على عمل الأطفال، أما لناحية الخطوات العملية فقد تم إطلاق البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال *IPEC* عام 1992 بهدف القضاء على عمالة الأطفال¹ وذلك من خلال دعم قدرات الدول وتعزيز حركة عالمية لمناهضة عمالة الأطفال ويشترك هذا البرنامج مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية في دعم الدول وتوعيتها من اجل وضع وتفعيل خطط وبرامج للقضاء على عمالة الأطفال وإبعاد الأطفال عن الأعمال الخطيرة.

ويذكر انه خصصت منظمة العمل الدولية يوما عالميا ضد عمالة الأطفال وهو 12 حزيران من كل عام.²

3: اتفاقيات العمل العربية

على الصعيد الإقليمي نشطت منظمة العمل العربية في سبيل تنظيم مسالة عمالة الأطفال بحمايتهم لاسيما في ظل انتشار هذه الظاهرة في عدد كبير من الدول العربية وازديادها حاليا مع الأزمات السياسية التي تعصف في بعض الدول وتدفع بالمواطنين إلى اللجوء إلى دول أخرى لا سبيل لهم للعيش فيها إلا من خلال عمل جميع أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال.

من أبرز الاتفاقيات العربية في هذا المجال الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996³ بشأن عمل الأحداث وهي أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال وجاءت أحكامها جامعة لأحكام الاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال مع بعض التمايز في شروط العمل، فحظرت هذه الاتفاقية استخدام الطفل الذي لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره، ونصت على أن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة ووفق

¹ بول مرقص، المرجع السابق، ص: 21.

² غالبية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 82.

³ راجع المادة العاشرة من الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث.

ضوابط تحددها السلطة المختصة في الدولة تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال، وأوجبت الاتفاقية أن لا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي وأن لا يقل سن الالتحاق بالعمل الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي.

كما منعت تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل إتمام سن الخامسة عشرة، وفي الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته قبل إتمام سن الرابعة عشرة، وإن تتم في كل الأحوال مراقبة عمل الأطفال وإجراء الفحوص لهم بشكل سنوي للتأكد من قدرتهم ولياقتهم الصحية للعمل، كما حظرت تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة وعلى أن تحدد الدولة هذه الأعمال في تشريعاتها أو لوائحها، مع العلم ان انتهاك هذه التشريعات يحمل المنتهك العقوبات الجزائية¹

خاتمة

من خلال دراستنا عددنا أسباب و عوامل التي تدفع بالأطفال إلى العمل أو بالأحرى التي تدفع بأسرهم لحثهم على العمل بطريقة أو بأخرى، كما تناولنا بالتحليل النتائج الكارثية و المأساوية في بعض الأحيان الناجمة عن عمالة الأطفال لاسيما العمل في ظروف صعبة او خطيرة او ما يصطلح عليه أسوأ أشكال عمالة الأطفال، إلا أن من المفيد أن نحاول التنويه إلى ماهية العلاجات ومن يجب أن يتصدى لهذه المشاكل حتى نتفادى تكرارها او استمرارها بشكل دوري؟ لاحظنا أنه ومنذ عام 1992 من خلال البرنامج الدولي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال الذي انشأ في منظمة العمل الدولية في جنيف وأصبح اكبر برنامج في المنظمة وتاريخها يجب إن نقر ونعترف بضرورة وضع إستراتيجية وطنية حول مكافحة عمل الأطفال وهذه الإستراتيجية غايتها أن تعمل على تقوية مقدرة السلطات المختصة بتطبيق وتنفيذ أحكام قانون العمل في مكافحة عمل الأطفال إن كان من التفتيش على أماكن العمل أو غيره من مواضيع أخرى و ثم يجب وضع تصور عام لمفهوم هذه الظاهرة يعني يجب أن يكون لدينا إحصائيات وهذا ما حصل في الجزائر إنما نفتقر لهذه الإحصائيات في باقي الدول العربية ويجب زيادة الوعي والمناصرة حول عمل الأطفال، يعني أنه يجب تبني الموضوع و تحسيس المجتمع بشكل عام بالنتائج السلبية لهذه الظاهرة وتأثيرها على الطفل وأيضا يجب الاهتمام بالنظام التعليمي الرسمي الإلزامي المجاني وتوفير البيئة

¹ أنظر في هذا الموضوع: فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

المدرسية، ثم يجب دعم العائلات الأكثر عرضة للفقر بزيادة فرص العمل لعون الوالد الذي لا يمكنه أن يعيل الأسرة وآخر شيء بهذه الإستراتيجية هو التشريعات الوطنية ورفع مستوياتها ليس في إطار تحسين النصوص القانونية و حسب و إنما في إطار التطبيق و التنفيذ لتلك النصوص في الواقع و هي النقطة الأكثر أهمية في اعتقادنا.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- باللغة العربية:

- 1- عبد الرحمان بن محمد العسيري، تشغيل الأطفال و الانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 2- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر.
- 3- فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 4- علي جغلدي، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال، معارف مجلة كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، السنة الثامنة، العدد 14، أكتوبر 2013.
- 5- بول مرقص، عمالة الأطفال: القانون الدولي و التشريع اللبناني، الصحة و الإنسان، العدد 26 كانون الثاني، 2014.
- 6- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 7- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ب- باللغة الفرنسية:

- 1- *Fiche d'information sur la protection de l'enfant, Le travail des enfants, UNICEF, 2006.*